

Distr.: General
30 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة ١٨-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٢١ الصادر بشأن هينريك لواتي دا سيلفا بيراو، ومانويل
تشيفوندي، ونونو ألفارو دالا، ونيلسون ديانغو مينديس دوس سانتوس، وهتلر
جيسي تشيفوندي، وألبانو إيفاريسكو بينغوينغو، وسيدريك دومينغوس دي
كارفالو، وفيرناندو أنطونيو توماس، وأرانتي كيغوفو إيتاليانو لوبيز، وبنيديتو
جرمياس، وإينوسينسيو أنطونيو دي بريتو، وجوزيه غوميز هاتا، وأوزفالدو
سيرجيو كوريا كاهولو، ودومينغوس دا كروز (أنغولا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق
الإنسان ٤٢/١٩٩١ التي مددت فيه اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة
ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث
سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقاً لأساليب عمله
(الوثيقة A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة أنغولا بشأن هينريك لواتي دا سيلفا بيراو، ومانويل
تشيفوندي، ونونو ألفارو دالا، ونيلسون ديانغو مينديس دوس سانتوس، وهتلر جيسي
تشيفوندي، وألبانو إيفاريسكو بينغوينغو، وسيدريك دومينغوس دي كارفالو، وفيرناندو أنطونيو
توماس، وأرانتي كيغوفو إيتاليانو لوبيز، وبنيديتو جرمياس، وإينوسينسيو أنطونيو دي بريتو،
وجوزيه غوميز هاتا، وأوزفالدو سيرجيو كوريا كاهولو، ودومينغوس دا كروز. ولم ترد الحكومة على
البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

GE.16-11101(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 1 1 0 1 *

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان من المستحيل بوضوح الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يتعلق هذا البلاغ بالأفراد الأربعة عشر التالية أسماءهم، وهم من مواطني أنغولا: هينريك لواتي دا سيلفا بيراو، من فناني الهيب - هوب وعمره ٣٣ عاماً؛ ومانويل تشيفوندي (ويُعرف أيضاً باسم نيتو ألفيس)، طالب عمره ١٨ عاماً؛ ونونو ألفارو دالا، محاضر بجامعة أنغولا التقنية ومدرس في مركز يقدم الخدمات إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ويدعم إدماجهم وهو يبلغ من العمر ٣١ عاماً؛ ونيلسون ديبانغو مينديس دوس سانتوس، تقني حواسيب يعمل لحسابه وعمره ٣٢ عاماً؛ وهتلر جيسي تشيفوندي (ويُعرف أيضاً باسم هتلر ساموسوكو)، طالب ومن فناني الهيب - هوب وعمره ٢٥ عاماً؛ وألبانو إيفاريسكو بينغوينغو، سائق عمره ٢٩ عاماً؛ وسيدريك دومينغوس دي كارفالو، صحفي عمره ٢٥ عاماً؛ وفيرناندو أنطونيو توماس (ويُعرف أيضاً باسم نيكولاس أو راديكال)، تقني مولدات يعمل لحسابه وعمره ٣٧ عاماً؛ وأرناتي كيفوفو إيتاليانو لوبيز، طالب عمره ٢٠ عاماً؛ وبنيديتو جرمياس (ويُعرف أيضاً باسم ديتو دالي)، طالب عمره ٢٦ عاماً؛ وإينوسينسيو أنطونيو دي بريتو، طالب عمره ٢٨ عاماً؛ وجوزيه غوميز هاتا

(ويُعرف أيضاً باسم تشيك هاتا)، من فناني الهيب - هوب وعمره ٢٩ عاماً؛ وأوزفالدو سيرجيو كوربا كاهولو، ملازم بالقوات الجوية الوطنية ومحاضر بجامعة أنغولا التقنية ويبلغ من العمر ٢٦ عاماً؛ ودومينغوس دا كروز، محاضر في الجامعة الأنغولية المستقلة وعمره ٣١ عاماً.

٥- وجميع هؤلاء الأفراد ينتمون إلى مجموعة تُدعى الحركة الثورية لأنغولا، فيما عدا السادة جرمياس وكاهولو ودا كروز. ومنذ عام ٢٠١١، دأب أعضاء الحركة على تنظيم احتجاجات سلمية تدعو إلى تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والديمقراطية في أنغولا.

٦- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عقد أعضاء المجموعة اجتماعاً سلمياً في أحد المنازل في لواندا لمناقشة الشواغل المتعلقة بشؤون السياسة والحكم. واشتمل الاجتماع على قراءة جماعية ومناقشة لكتاب جين شارب المعنون من الديكتاتورية إلى الديمقراطية: إطار مفاهيمي للتحرر. وكان السيد دا كروز يعتزم إلقاء محاضرة أثناء المناقشة الجماعية.

٧- وقد قامت قوات الأمن الأنغولية في الفترة ما بين ٢٠ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بإلقاء القبض على الأفراد الأربعة عشر جميعهم لأسباب تتعلق بالاجتماع المذكور أعلاه. ولم تُبرز تلك القوات أمر توقيف. وألقي القبض أيضاً على السيد كاهولو رغم أنه لا ينتمي إلى المجموعة ولم يشارك في الاجتماع الذي عُقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ووفقاً للمصدر، قامت الشرطة بتفتيش مساكن هؤلاء الأفراد من دون أمر تفتيش وصادرت حواسيب ووثائق وآلات تصوير.

٨- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وُجّهت إليهم تهمياً تهمته تدمير وتمرد ومحاولة القيام بانقلاب ضد رئيس جمهورية أنغولا، وهما من الأفعال الجرمية التي يُنظر إليها باعتبارها جرائم موجهة ضد أمن الدولة ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بدفع غرامة. وبموجب القانون الأنغولي، لا يجوز أن تتجاوز فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ٩٠ يوماً، وذلك من تاريخ إلقاء القبض على المشتبه به إلى التاريخ الذي يُخطر فيه هذا الشخص بالتهم الموجهة إليه، ولكن هذه الفترة قابلة للتمديد. وعلى الرغم من أن فترة التسعين يوماً قد انقضت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إلا أن المتهمين لم يبلّغوا بقرار الاتهام إلا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ومتى أُخطر المحتجزون بالتهم الموجهة إليهم، يسمح القانون الأنغولي باحتجازهم لفترة أقصاها ١٢٠ يوماً إلى أن يصدر القاضي قراراً بشأن الادعاءات التي قدمها المدعي العام. وبما أن المتهمين لم يبلّغوا بالتهم الموجهة إليهم إلا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، فإن القانون المذكور أعلاه لا يمكن أن يسري إلا اعتباراً من ذلك التاريخ. ولذلك، فإن الفترة التي قضاها هؤلاء الأفراد رهن الاحتجاز ما بين ١٩ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ تبدو غير مبرّرة بموجب القانون الأنغولي.

٩- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دخل بعض النشطاء في إضراب عن الطعام لبضعة أيام احتجاجاً على عدم قانونية احتجازهم. ووقت إحالة البلاغ الأولي إلى الحكومة، كان السيد بيراو لا يزال مريضاً عن الطعام. وعلى الرغم من أنه كان قد نُقل إلى مستشفى السجن في ساو باولو، فإن حالته ظلت حرجة.

١٠ - ووفقاً للمصدر، أُبقي على الأفراد الأربعة عشر محبوسين حبساً انفرادياً ولم يُسمح لهم بالتواصل بعضهم مع بعض. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، احتج ستة منهم على نظام الاحتجاز الذي يمنعهم من التحدث أحدهم إلى الآخر أثناء فترات الراحة. وبحسب المصدر، تعرض أولئك الذين احتجوا للضرب بالهراوات الكهربائية وأُخضعوا لأشكال أخرى من المعاملة القاسية والمهينة.

١١ - ووقت إحالة البلاغ الأولي إلى الحكومة، كان الأفراد الأربعة عشر لا يزالون رهن الاحتجاز ولم يكن قد جرى إحضارهم بعد أمام قاض.

١٢ - وقد أثّرت شواغل فيما يتعلق بالحالة الصحية الحرجة للسيد بيراو. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تلقى السيد بيراو للمرة الأولى محلولاً ملحياً بالحقن الوريدي بعد ثلاثة أسابيع من إضرابه عن الطعام.

١٣ - ويقول المصدر إن الاحتجاز المستمر للأفراد الأربعة عشر هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

١٤ - ويرى المصدر أن القبض على الأفراد الأربعة عشر واحتجازهم قد حدثا نتيجة ممارستهم، بصورة سلمية، لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع، على النحو الذي تكفله المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، يقول المصدر إن سلب حريتهم هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، على النحو المحدد في أساليب عمل الفريق العامل.

١٥ - ويقول المصدر أيضاً إن المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول المرعية قد انتهكت خلال الفترة التي سُلِب فيها الأفراد الأربعة عشر حريتهم وإنهم حُرموا من حقهم في محاكمة عادلة، وذلك انتهاكاً لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد أُلقي القبض عليهم وأُبقوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من ٩٠ يوماً دون إعلامهم بالتهم الموجهة إليهم، وهو ما يتجاوز الحد الزمني المسموح به بموجب القانون الأنغولي، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٣)(أ) من العهد. ويدّعي المصدر أيضاً أن الأفراد الأربعة عشر لم يجر إحضارهم للمحاكمة دون تأخير لا موجب له، على النحو الذي تكفله المادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

الرد الوارد من الحكومة

١٦- في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، استجابت حكومة أنغولا لنداء عاجل، صدر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن سبعة عشر شخصاً^(١)، بمن فيهم الأفراد الأربعة عشر المعددة أسماءهم في الفقرة ٤ أعلاه. ومما يؤسف له أن الحكومة لم ترد على البلاغ الذي أرسله الفريق العامل. ويجوز للفريق العامل، تمثيلاً مع أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات المتاحة له. ولذلك، سيقوم الفريق العامل بالنظر على النحو الواجب فيما صدر من رد على ذلك النداء العاجل، بالنظر إلى صلته بالقضية الحالية.

١٧- وأكدت حكومة أنغولا، في ردها، قيامها بالقبض على هؤلاء الأفراد واحتجازهم، ولكنها تشير إلى أن الاحتجاز لمدة ٩٠ يوماً في خلال "مرحلة تحضيرية لتقصي الحقائق" هو إجراء منصوص عليه في القانون الأنغولي. ورأت أن هذا الإطار الزمني قد جرى احترامه. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة أنها لا تتدخل في استقلال السلطة القضائية فيما يتعلق برقابتها على ما جرى من احتجاز هؤلاء الأفراد.

المناقشة

١٨- يرحب الفريق العامل بالتعاون الجزئي من جانب حكومة أنغولا بشأن هذه القضية، والمتمثل في استجابتها للنداء العاجل. غير أن الفريق العامل يرى أن التعاون الكامل من شأنه أن يشمل رداً متعلقاً بموضوع البلاغ، يتناول بالتفصيل الادعاءات التي عُرضت على الحكومة.

١٩- وتؤكد الحكومة في هذه القضية الوقائع كما عرضها المصدر، ألا وهي أن الأشخاص المدرجة أسماءهم أعلاه قد أُلقي القبض عليهم واحتجزوا في انتظار المحاكمة. ولا يبقى إلا توضيح ظروف إلقاء القبض عليهم والأسباب التي استند إليها. وليس متاحاً للفريق العامل معلومات بهذا الشأن إلا من المصدر. ويرى الفريق العامل أن تأكيد الحكومة لجزء من المعلومات الواردة من المصدر يعزز مصداقية هذا المصدر بالقدر الذي يؤدي بالفريق العامل إلى اعتبار المعلومات قد بُرهن عليها بشكل كاف.

(١) انظر موجز النداء العاجل الصادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الوثيقة A/HRC/31/79، ص ١٢٩ (من النص الإنكليزي). والأفراد السبعة عشر المدرجة أسماءهم به هم: هينريك لواتي دا سيلفا بيراو (لواتي بيراو)، ومانويل تشيفوندي (مانويل نيتو ألفيس)، وأفونسو ماهيندا ماتياس (مبانزا هانزا)، ونونو ألفارو دالا، ونيلسون ديانغو مينديس دوس سانتوس، وهتلر جيسي تشيفوندي (هتلر ساموسوكو)، وألبانو إيفاريسكو بينغوينغو، وسيدريك دومينغوس دي كارفالو، وفيرناندو أنطونيو توماس (نيكولاس أو راديكال)، وأرانتي كيفوفو إيتاليانو لوبيز، وبينيديتو جرمياس (ديتو دالي)، وجوزيه غوميز هاتا (تشيك هاتا)، وإينوسينسيو أنطونيو دي بريغو، ودومينغوس دا كروز، وأوزالدو سيرجيو كوريا كاهولو، ولوريندا مانويل غوفيا، وروزا كوسو كوندي.

٢٠- لقد أُلقي القبض على الأفراد الأربعة عشر جميعهم عقب اجتماع عُقد في مسكن خاص لمناقشة كتاب يتناول الشأن السياسي. ومن بين هؤلاء الأشخاص، كان أحد عشر شخصاً أعضاء في الحركة الثورية لأنغولا. وقد أُلقي القبض عليهم جميعاً في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ولكن لم يجر إخطارهم بالتهمة الموجهة إليهم إلا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتذكر الحكومة أن الإجراءات المتخذة تتفق والقوانين التي تنص على فترة احتجاز تبلغ ٩٠ يوماً أثناء مرحلة التحقيقات. وبالنظر إلى الظروف التي جرى خلالها إلقاء القبض عليهم، يرى الفريق العامل أن التهم المذكورة أعلاه كما جاء من المصدر تستند فيما يبدو إلى أساس سياسي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُبقي على هؤلاء الأفراد في حبس انفرادي خلال فترة احتجازهم وكانوا يتعرضون للضرب كلما احتجوا.

٢١- ويرى الفريق العامل أن هؤلاء الأفراد قد أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا دون إخطارهم بأسباب القبض عليهم، وذلك انتهاكاً لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل، فضلاً عن ذلك، أن التهم الموجهة إليهم تفتقر إلى أسس مادية وأن الحكومة لم تقدّم أي إثباتات تدعم ملاحقتهم جنائياً، أو أي أدلة تدعم ادعاءاتها. وفي ظل هذه الظروف، فإن الفريق العامل يرى أيضاً أن هؤلاء الأفراد قد أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا بسبب ممارستهم حرية التجمع والرأي والتعبير، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويذكر الفريق العامل بأن هذه الحقوق قد مورست في مكان خاص. وعلى هذا الأساس، يخلص الفريق العامل إلى أن الأفراد الأربعة عشر قد أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا تعسفاً. ويخلص أيضاً إلى أن قضيتهم تندرج في إطار الفتتين الثانية والثالثة، على النحو المحدد في أساليب عمله.

٢٢- ويساور الفريق العامل القلق بشأن الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة وبشأن أوضاع احتجاز مقدمي الشكاوى والمخاطر التي تتهدد صحتهم.

الرأي

٢٣- ختاماً، يُصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن ما تعرض له هنريك لواتي دا سيلفا بيراو، ومانويل تشيفوندي، ونونو ألفارو دالا، ونيلسون ديماغو منديس دوس سانتوس، وهتلر جيسي تشيفوندي، وألبانو إيفاريسستو بينغوينغو، وسيدريك دومينغوس دي كارفالو، وفيرناندو أنطونيو توماس، وأرانتي كيفوفو إيتاليانو لوبيز، وبينيديتو جرمياس، وإينوسينسيو أنطونيو دي بريتو، وجوزيه غوميز هاتا، وأوزفالدو سيرجيو كوربا كاهولو، ودومينغوس دا كروز من إلقاء القبض عليهم وسلب حريتهم هما إجراءان تعسفيان، إذ يشكلان انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرجان في إطار الفتتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة أنغولا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هينريك لواتي دا سيلفا بيراو، ومانويل تشيفوندي، ونونو ألفارو دالا، ونيلسون دييانغو منديس دوس سانتوس، وهتلر جيسي تشيفوندي، وألبانو إيفاريسكو بينغوينغو، وسيدريك دومينغوس دي كارفالو، وفيرناندو أنطونيو توماس، وأرانتو كيوفو إيتاليانو لوبيز، وبينيديتو جرمياس، وإينوسينسيو أنطونيو دي بريتو، وجوزيه غوميز هاتا، وأوزالدو سيرجيو كوربا كاهولو، ودومينغوس دا كروز، ولجعل هذا الوضع متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ويرى الفريق العامل، وهو يأخذ في الاعتبار جميع ملابسات القضية، أن تصحيح الوضع على نحو ملائم هو أن يجري إطلاق سراحهم فوراً ومنحهم حقاً في التعويض واجب الإنفاذ، وفي أن يجري في الوقت ذاته إنهاء الدعوى الجنائية غير القانونية المقامة ضدهم.

٢٦- كما يود الفريق العامل أن يذكر حكومة أنغولا بالفوائد التي يحققها إجراء حوار بناء، في شكل زيارة متابعة، وهو ما من شأنه أن يساعد الحكومة على منع حدوث هذه الانتهاكات في المستقبل.

٢٧- ويرى الفريق العامل، وفقاً للقاعدة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن من المناسب أن تحال ادعاءات إساءة المعاملة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦]